

الترك فيما لا يندبر ومن الجاهل بالشيء واليه **فصل** وكلمة وتب
 شرعاً وشكر لتضا العقل ضرورية لوجوب امتثال امر المالك المنعم
 وتعظيمه وهو كذلك امتثال وتعظيم ولو لم تغالي علماء الوجود
 سراً وأما قولك تغالي إن الصلوة تنهى عن الفسقا والمكر ومفهومها
 محان اتفاقاً أي محتمل بسبها من الله الزيادة والهدى لغو لدغالي
 والمذبح اهتداء وإراهم هدى وهي من الاهتداء بلا خلاص ولا دليل
 على خلاص ذلك **فصل** والثواب على الواجب محض بفعل وقوع
 الواجب في مثابة المعونة فأنزل لغو لدغالي حاكياً من الله علينا
 ووفائنا على الواجب ومحورها والمنافع المنفصل بانقضاء والمجا
 عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي خبر العابد وعن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما قوله تعالى كتب عليكم على نعمته التي
 فكقول تغالي وإن منكم الأوزار دها كان على كحتماً متصفا
فصل والمحكوم عليه المكلف والتكليف لغة مجمل
 ما يشترط شرعاً الزام الأخذ كما قال تعالى لا تكلف الله منكم إلا
 وسعها أي لا يبرمها إلا ما تطيقون وشروطه النعم ليكون الامتثال

والتعظيم فمع عدمه لا يمكن وهو يكون فيجب اعتقاداً وسرعاً
 لإلايته وطلاق الشكرات من قبيل الاستجاب كجوابه النبي وقرئتها
 لا يرضى الصلوة وأنتم سكرى لا يه نزلت فير يصل عند كثير النعمان
 وعلمته رفاة الهدي عليه السلام وغير من الأئمة وهو مع ذلك
 بعقل معنى هذه الآية ويمكنه الاستئذان إن لمسا فالعنه كقولك لا
 نمت وانت مصري لا تشكر فتصل وانت سكران كقولك لا تشكر
 النوبة فمت وانت مصر والقد بر لغو لدغالي لا تكلف الله نفساً
 إلا وسعها وتكليف أي جعل وأضربه بملحابه الرسول صلى الله عليه
 والرسول ممكن وعلمهم بتكذيبه بذلك لا يرفع التمكن ولو كان
 من حلة ملجابه لخبارهم أنهم لا يبرموا أذهوا كحتماً صلى الله عليه
 والذات باسماهم وهم يعلى صديق في ذلك فتكلم بهم خاص ما عدى
 ذلك كالأحكام الشرعية والخير والشر والجزا وصل الله تعالى
 بكفر الكافر لا يمنع مكن من الأيمان إذا لم يبرم حبر له عنه ضرره
 ولا كشف عن الجهل في حق الله تعالى كعبم رجوع أهل النار إلى الدنيا
 وقد قال الله تعالى ولوردوا العاجد وأخذوا ذلك والبيع لتزله

والتعظيم